



اسم المقال: تقييم وتطوير قانون الاستثمار العراقي والكوردستاني (دراسة تقويمية مقارنة)
اسم الكاتب: د. سرکوت سليمان عمر، د. سولين محمد طاهر فاضل
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9625>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 13:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Evaluating and developing the Iraqi and Kurdistan investment law (Comparative evaluation study)

¹ **Dr. Sarkawt Sulelman Omar 2Dr. Solin Muhammad Tahrir Fadhil**

¹ **College of Law - University of Salahaddin**

Abstract:

The Iraqi and Kurdistan Investment Law is the most important commercial and financial law as it has a significant impact on the development and development of society in economic, legal, political and social aspects.

The enactment of the investment law in Iraq and the Kurdistan region since 2006 represents the importance of issuing a special law regulating investment rights and the investment sector, and from a legal point of view, the investment law is the legal and legal framework for attracting investment in any country or region.

He tries to find out the calendar of Iraqi and Kurdistan laws and compare them with each other and find out the problems of the lack of success of the laws in economic development.

As he tries to answer some of the problems related to the discussion, where is the statement, are the Iraqi and Kurdish legislators successful in drafting the texts of this law? Which of the laws is more precise and durable in terms of drafting? Are the laws at the required level and suitable for contemporary reality?

The research is divided into two sections, each section into two requirements. The first section is devoted to defining the two laws: Kurdistan Region Investment Law No. (4) of 2006 and Iraqi Investment Law No. (13) of 2006 in the first requirement. The second requirement was devoted to comparing the theory between Iraqi Investment Law No. (13) of 2006 and Kurdistan Region Investment Law No. (4) of 2006. The second section was devoted to evaluating the Iraqi Investment Law and the Kurdistan Investment Law. The section was divided into two requirements. The first requirement addressed the evaluation of Iraqi Investment Law No. (13) of 2006. The second requirement was devoted to the defects of Kurdistan Region Investment Law No. (4) of 2006.

1: Email:

Sarkawt.omar@su.edu.krd

2: Email:

Solim.taher@su.edu.krd

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.152547.1323>

Submitted: 1/8/2024

Accepted: 3/8/2024

Published: 26/8/2024

Keywords:

Law

Islamic law

Calendar

Iraqi

Kurdistan.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



تقويم وتطوير قانون الاستثمار العراقي والكوردستاني (دراسة تقييمية مقارنة)
 د.سركوت سليمان عمر^٢ د. سولين محمد طاهر فاضل^١
 كلية القانون - جامعة صلاح الدين

المستخلص

تعد قانون الاستثمار العراقي وقانون أستثمار إقليم كوردستان أهم القوانين التجارية والمالية كونه ذات أثر كبير في تطوير وتنمية المجتمع من النواحي الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية.

ان تشريع قانون الاستثمار في العراق وإقليم كوردستان منذ عام (٢٠٠٦) يجسد أهمية صدور قانون خاص ينظم حقل وقطاع الاستثمار، ومن الناحية القانونية تعد قانون الاستثمار الاطار القانوني والشرعي لاستقطاب الاستثمار في أي بلد أو منطقة.

يحاول البحث تقويم كل من قانون الاستثمار العراقي وقانون الاستثمار اقليم كوردستان والمقارنة بينهما ومعرفة اشكاليات عدم جدوى القانونين في تطوير الاقتصادي.

كما يحاول الاجابة على بعض الاشكاليات المتعلقة بالبحث من حيث بيان هل ان المشرعين العراقي والكوردستاني كانوا موفقين في صياغة نصوص هذا القانون؟ وأي من القانونين أكثر دقة ومتانة من حيث الصياغة؟ وهل أن القانونين بالمستوى المطلوب و يلائم الواقع المعاصرو سبل تطويرهما؟

حيث تم تقسيم البحث الى مبحثين، وكل مبحث الى مطلبين، يخصص المبحث الأول لتعريف بالقانونين: قانون الاستثمار اقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لمقارنة النظرية بين قانون الأستثمار اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الأستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) أما المبحث الثاني حيث تم تخصيصه لتقييم قانوني الاستثمار العراقي وقانون الأستثمار اقليم كوردستان، وتم تقسيم المبحث الى مطلبين، المطلب الأول منه تم التطرق الى تقييم قانوني الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لتقييم قانون الأستثمار اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦).

الكلمات المفتاحية: قانون، الاستثمار، تقويم، العراقي، الكوردستاني.

المقدمة

أولاً : أهمية البحث :

يعد قانون الاستثمار العراقي أهم القوانين التجارية والمالية كونه ذات أثر كبير في تطوير وتنمية المجتمع من النواحي الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية، ولهذا لا بد من أنبجيث يكون قانوناً خالياً من أي عيوب سواء كانت هذه العيوب عيوب موضوعية أو عيوب صياغية، وفي هذا البحث قام الباحث بتحديد النواقص والعيوب في كل من قانون الاستثمار العراقي وقانون الاستثمار إقليم كوردستان ذلك من خلال مقارنة كل قانون مع الأخر وتحديد الجوانب الإيجابية والسلبية في كل من القانونين المذكورين

ثانياً: أهداف البحث :

يهدف البحث الى تحقيق عدة أمور منه:

- (١) يحاول البحث تقويم قانونيين: قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار إقليم الكوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦). الخاص بالاستثمار ومعرفة اشكاليات عدم جدوى القانونيين في تطوير الاقتصادي.
- (٢) القيام بأجراء مقارنة بين قانونين للاستثمار الصادر في العراق وهي قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار إقليم الكوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦). والقيام بجمع المعلومات حول القانونيين من كتب وبحوث ورسائل جامعية، إضافة لزيارة ميدانية لهيئة الأستثمار في أربيل وأجراء مقابلات مع المسؤولين والمدراء فيه والأستفادة من تجاربهم العملية وتقاريرهم في هذا المجال
- (٣) على الرغم من اجراء ندوات وورشات عمل ومناقشات عديدة لتقويم قانون الاستثمار اقليم كوردستان واعداد مشروع لهذا التعديل و قيام مجلس شوري إقليم كوردستان بارسال المشروع الى مجلس الوزراء لكي يتم ارساله الى المجلس الوطني الكوردستاني، الا

انه حتى هذه اللحظة لم يتم ارسال المشروع، وان هذا البحث وغيره يمكن الاستفادة منه في اجراء التعديلات المرتقبة لقانون الاستثمار اقليم الكوردستان .

ثالثاً: مشكلة البحث :

يحاول البحث الاجابة على بعض الاشكاليات المتعلقة بالبحث من حيث :

(١) بيان هل ان المشرعين العراقي والكوردستاني كانوا موفقين في صياغة نصوص هذا القانون؟ وأيها كان أكثر دقة من حيث الصياغة؟ وهل أن القانونين كانا بالمستوى المطلوب ويلئم الواقع المعاصر؟

(٢) هل ان التعديلان الذي خضع لها قانون الاستثمار العراقي هل قضي على كل نقص أو عيب موجود به ؟ وهل يجب أن يتم تعديل قانون الاستثمار اقليم كوردستان؟.

(٣) ماهي ابرز اوجه النقص والقصور في قوانين الاستثمار .

رابعاً: منهجية البحث:

يستخدم هذا البحث ثلاثة مناهج :

الوصفي في دراسة الموضوع، اذ يتم الاعتماد على بعض المصادر العلمية من كتب وبحوث اكااديمية تطرق لبعض جزئيات الموضوع.

والمنهج التحليلي لارجاع الموضوع لجزئياته المندرجة تحته مع تفتيت وتجميع جزئيات الموضوع.

والمنهج المقارن يتم من خلاله مقارنة قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار اقليم الكوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦).

خامساً: نطاق البحث:

يتم تناول الموضوع حصراً في نطاق القانون العراقي وبالأخص قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل وقانون الاستثمار اقليم الكوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦).

سادسا: صعوبات البحث :

على الرغم من صدور قانوني الاستثمار العراقي واقليم كردستان في عام (٢٠٠٦)، بل سبقه القانون اقليم كردستان بشهور، نجد كتابة بحوث كثيرة حول قانون الاستثمار العراقي بخلاف القانون اقليم كردستان، بالاضافة الى أن هناك تعديلات على قانون الاستثمار العراقي، اما قانون الاستثمار اقليم كردستان فهناك مشروع لتعديل القانون تم اعداده وارسلت الى مجلس شوري لاعادة صياغته وارسل الى مجلس الوزراء ولم ترسل الى المجلس الوطني الكوردستاني وحاولت الحصول على مسودة المشروع لقراءة الرؤية المستقبلية لقانون الاستثمار وراجعت مجلس الشوري والبرلمان وهيئة الاستثمار في الاقليم ولم احصل على المشروع لدراسته وابداء ملاحظات حول المشروع. وقد قمت باجراء مقابلات للحصول على بعض المعلومات حول مشروع القانون ومشاكل القانون العملية، ويعتبر هذا من أهم من الصعوبات التي يواجه الباحث ألا وهي عدم حصول الباحث على الوثائق والمعلومات لكي يغنيها بملاحظاته.

سابعا: الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية الموضوع فقد صب اهتمام الاساتذة والكتاب والباحثين للكتابة والدراسة حول قانون الاستثمار خاصة بعد صدور قانون الاستثمار العراقي و القانون اقليم كردستان سنة (٢٠٠٦)، وسبقه وجود أطاريح حول الاستثمار تمهيدا وادراكا باهمية الموضوع.

ويصعب تناول هذه الكتب والابحاث والرسائل حيث هناك عشرات الابحاث العلمية، ونشير ادناه الى بعض هذه الجهود وفي قائمة المصادر يتم تثبيت عناوين اخرى تم الاستفادة منه .

ويمكننا القول بان جميع هذه الجهود تتاول جزئية معينة للقانون وتطرقوا الى بعض مكان النقص في القانون.

ثامنا: خطة البحث :

يتم تقسيم البحث الى مبحثين، وكل مبحث الى مطلبين، يخصص المبحث الأول منهما لتعريف بالقانونين: قانون الاستثمار اقليم كردستان- العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لمقارنة النظرية بين قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) أما المبحث الثاني حيث تم تخصيصه لتقييم قانوني الاستثمار العراقي وقانون الاستثمار اقليم الكوردستان، وتم تقسيم المبحث الى مطلبين، المطلب الأول منه تم التطرق الى تقييم قانوني الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لتقييم قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦).

I. المبحث الأول

التعريف بالقانونين قانون الاستثمار اقليم كردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

بما أن موضوع دراستنا هذه يحتوي على القوانين الاستثمارية والتي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها قبل الدخول في موضوع الدراسة، ولهذا أرتينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بالقانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

المطلب الثاني: المقارنة النظرية بين قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

I.أ.المطلب الأول

التعريف بالقانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون
الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

رأينا من الضروري تخصيص هذا المطلب للتعريف بتلك القوانين المستخدمة في
موضوع هذه الدراسة ليكون القارئ الكريم على معرفة تامة بتلك القوانين المستخدمة قبل
الدخول في الموضوع، وبناءً على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: لتعريف بالقانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

الفرع الثاني: التعريف بالقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

I.أ.١. الفرع الأول

التعريف بالقانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

تم تخصيص هذه الفرع للتعريف بالقانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة
(٢٠٠٦) من خلال النقاط التالية:

أولاً: من حيث صدور قانون الاستثمار اقليم لكوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً
على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان-
العراق بجلسته المرقمة (١٥) والمنعقدة في (٤ / ٧ / ٢٠٠٦) تشريع القانون الآتي: قانون رقم
(٤) لسنة (٢٠٠٦).^(١)

يتكون القانون من أربعة أبواب مقسمة الى فصول تضمنت (خمسة وعشرون) مادة، وكما

يلي:

(١) نشر القانون بعد مصادقته من قبل رئيس اقليم كردستان في العدد (٦٢) من جريدة وقائع كردستان
الصادرة بتاريخ (٢٧ / ٨ / ٢٠٠٦) لسنة السادسة.

(١) خصص المشرع الباب الأول منه للأحكام العامة (المواد ١-٤) وقسم الى أربعة فصول : الفصل الأول التعاريف، والفصل الثاني مجالات الاستثمار، أما الفصل الثالث معاملة المستثمر الأجنبي، والفصل الرابع تخصيص الأراضي.

(٢) الباب الثاني بعنوان الاعفاءات والالتزامات (المواد ٥-٩) وقسم الى خمسة فصول: الفصل الأول الاعفاءات الضريبية والكمركية، والفصل الثاني اعفاءات اضافية، أما الفصل الثالث الضمانات القانونية والفصل الرابع التزامات المستثمر، والفصل الخامس والأخير فو محصص لجراءات القانونية لدى مخالفة المستثمر.

(٣) الباب الثالث خصص للتشكيلات الاستثمارية (المواد ١٠-١٥) وقسم الى ثلاثة فصول : الفصل الأول هيئة الاستثمار وتشكيلاتها ومهامها ،أما الفصل الثاني المجلس الأعلى للاستثمار، والفصل الثالث والأخير ميزانية الهيئة (م ١٥).

(٤) الباب الرابع خصص لمنح الاجازة والتحكيم (المواد ١٦-٢٥) وقسم الى ثلاثة فصول : الفصل الأول منه لاجراءات منح اجازة المشاريع، والفصل الثاني التحكيم، أما الفصل الثالث فهي مخصص لأحكام ختامية.

ثانياً: الاسباب الموجبة لاصدار قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة)

(٢٠٠٦)

لقد حدد قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) الاسباب الموجبة للقانون (١) " بصورة مقتضبة ما تهدف اليه وترمي اليه القانون وتتلخص هذه الاسباب: يهدف الى خلق بيئة الاستثمار، والاطار القانوني للاستثمار، والهيئة المشرفة على المشاريع الاستثمارية والتنمية الاقتصادية .

(١) قانون الأستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) نص على أن الأسباب الموجبة للقانون هي: "يهدف خلق مناخ مشجع للاستثمار في اقليم كردستان العراق وازالة المعوقات القانونية وفسح المجال لتوظيف رأس المال الوطني والاجنبي مجتمعاً أو منفرداً في المشاريع الاستثمارية بالشكل الذي يساهم في عملية التنمية الاقتصادية مساهمة فعالة وبغية منح تسهيلات وحوافز تشجيعية واعفاءات ضريبية لرؤوس الاموال المستثمرة ومن اجل ايجاد هيئة استثمارية مختصة لتنظيم الجوانب المختلفة لعمليات الاستثمار في الاقليم صدر هذا القانون".

I.٢.١. الفرع الثاني

التعريف بالقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

كما تم تخصيص الفرع السابق للتعريف بالقانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)، تم تخصيص هذه الفرع للتعريف بالقانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) من خلال النقاط التالية:

أولاً: من حيث صدور قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٦١) ^(١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من المادة مائة (١٣٨) ^(٢) من الدستور، صدر القانون الآتي: قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦). يتكون القانون من سبعة فصول مقسمة الى (٣٦) مادة، حيث تم تخصيص الفصل الأول منه للتعريف والأهداف والوسائل، أما الفصل الثاني تم تخصيصها للهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات. كما خصص فصل الثالث لمزايا والضمانات، والفصل الرابع مخصص لإلتزامات المستثمر، الفصل الخامس مخصص للإعفاءات، أما الفصل السادس فتم تخصيصه لاجراءات منح اجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع والفصل السابع والأخير فقد خصص لأحكام عامة.

ثانياً: الاسباب الموجبة لاصدار القانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

ان المشرع العراقي قام بتحديد الاسباب الموجبة لاصدار القانون المذكور ^(٣)، وحدد الاسباب الموجبة للقانون بصورة موجزة ومركزة أسباب تشريع هذا القانون، ولخصه في (٦)

(١) تنص المادة (٦١)، من الدستور العراقي الدائم (٢٠٠٥)، على أن " يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً: تشريع القوانين الاتحادية".

(٢) تنص الفقرة (الخامساً)، من المادة (١٣٨)، من الدستور العراقي الدائم (٢٠٠٥)، على أن: " خامساً أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصوله".

(٣) ان المشرع العراقي قام بتحديد الاسباب الموجبة لاصدار القانون ونص على أنه: " من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية ويجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والأعفاءات لهذه المشاريع، شرع هذا القانون".

أمور تتعلق بتطوير والتنمية الاقتصادية، تنمية الموارد البشرية وفرص عمل، تشجيع وتأسيس المشاريع الاستثمارية، ومنح الامتيازات والاعفاءات القانونية. ويختلف هذه الاسباب عن الاسباب الموجبة لقانون الاستثمار اقليم كردستان من حيث يلاحظ أن القانون قد وضع لدولة وليس لمنطقة معينة، وان جلب الخبرات التقنية والعلمية من الاهداف الكبيرة، كما ذكر العراقيين بصورة خاصة حيث بمجرد قراءة هذه الاسباب يعرف عنوان القانون والدولة الصادرة منه القانون.

I.ب.المطلب الثاني

المقارنة النظرية بين قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث يتم التطرق في الأول منهما الى الجوانب تشابه بين قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) و قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)، أما الفرع الثاني سيتم تخصيصه لجوانب الأختلاف بين القانونين المذكورين وكما يأتي:

I.ب.١. الفرع الأول

جوانب التشابه بين قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)
من المعلوم ان جوانب التشابه بين قانون استثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) قليلة بخلاف جوانب الاختلاف، ومن أهم جوانب التشابه بين القانونين ما يلي:

(١) صدر القانونين في عام (٢٠٠٦)، وسبقه قانون الاستثمار اقليم كردستان بشهور.

(٢) كلا القانونين يتضمنان مايلي: تعريف المصطلحات، تأسيس هيئة (الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق^(١)، وهيئة الاستثمار في الكوردستان)، المزايا والضمانات والأعفاءات، التزامات المستثمر، واجراءات منح الأجازة).

(٣) صدر بموجب القانونين أنظمة لتسهيل تطبيق القانون.

I. ب. ٢. الفرع الثاني

جوانب الاختلاف بين قانون الاستثمار إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

كثيرة هي الجوانب المختلفة بين القانونين، فمن حيث الشكل ومن حيث الموضوع ومن حيث الأحصاء أيضاً، ولكننا سنركز على أهم الأختلافات الموجودة بين القانونيين، ويتم تناوله في الفقرات الموجزة الآتية:

أولاً: الأختلافات من الناحية الشكلية:

يختلف قانوني الاستثمار إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) من حيث الشكلية ومن أهمها هي:

(١) الموضوعات التي خصص لها عناوين في قانون الاستثمار العراقي ولا يوجد في قانون الاستثمار إقليم كوردستان : الأهداف، الوسائل، وسائل الهيئة لتشجيع الاستثمار، مراسلات الهيئة.

(٢) وكذلك الموضوعات التي خصص لها عناوين في قانون الاستثمار إقليم كوردستان ولا يوجد في قانون الاستثمار العراقي، مجالات الاستثمار (وفي العراق ضمن الأحكام الختامية وفيه استثناءين: معاملة المستثمر الأجنبي، تخصيص الأراضي، التحكيم).

ثانياً: الأختلافات من الناحية الأحصائية:

يختلف قانوني الاستثمار إقليم كوردستاني وقانون الاستثمار العراقي من حيث الأحصائية في نقاط متعددة ومن أهمها هي:

(١) **ممن حيث التقسيم:** أن قانون الاستثمار العراقي تم تقسيه الى فصول ومواد بينما القانون الكوردستاني فقد تم تقسيه الى أبواب وفصول ومواد.

(١) صعب ناجي عبود وكرار علي مجبل الماضي، القصور التشريعي في قانون الاستثمار العراقي، الطبعة الأولى، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١)، ص ٤٦ - ٤٩.

(٢) من حيث المصطلحات: في القانون العراقي تم تعريف (١٤) مصطلح، لا بالإضافة الى المجلس، الموجود ومع أنه عرف والاستثمار وعرف المستثمر الأجنبي والمستثمر العراقي، ولكنه لم يعرف السنتم بشكل عام^(١)، كما فعل المشرع الكوردستاني.

(٣) من حيث التعريفات: في قانون الاستثمار أقليم كوردستان تم تعريف (١٢) مصطلح: أهمها الأقليم، الحكومة، الرئيس، الجهات المختصة، المال المستثمر ورأس المال الأجنبي.

(٤) من حيث الهيئات: في القانون العراقي توجد عدة هيئات الهيئة الوطنية للاستثمار، وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات بينما القانون الكوردستاني هي الهيئة واحدة فقط وهي هيئة الاستثمار في أقليم كوردستان.

(٥) من حيث التعديل: أن القانون العراقي تم تعديله مرتان (٢٠١٠) و (٢٠١٥) بينما القانون الكوردستاني لم يعدل وقدم لمجلس الوزراء مشروع التعديل ولم يرسل الى البرلمان.

ثالثاً: الأختلافات من الناحية الموضوعية:

يختلف قانوني الاستثمار أقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) من حيث الموضوعية في الكثير من النقاط ولكن من أهمها هي:

(١) من حيث الدقة: أن قانون الاستثمار العراقي أكثر دقة في الصياغة ويتسم بالوضوح أكثر من القانون استثمار اقليم كوردستان.

(٢) من حيث الأفتاح على المستثمر الأجنبي: أن قانون الاستثمار اقليم كوردستان أكثر انفتاحاً على المستثمر الأجنبي من القانون العراقي ويرجع ذلك لطبيعة المنطقة الجغرافية وسيطرة البعد السياسي على البعد القانوني^(٢).

(١) محمد رحيم حسب الله الشمري، الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٨)، ص ٢٤.

(٢) كوفار قادر محمد غريب، "دراسة تحليلية لدور الاستثمار الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي بإقليم كوردستان للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٥) مع الإشارة الى تجربة المانيا والعراق"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والأقتصاد، جامعة السليمانية، ٢٠١٧)، ص ٦٧-٦٨.

(٣) من حيث إنهاء علاقة المستثمر بموقع المشروع: في القانون العراقي فأن في حال إنهاء علاقة المستثمر بموقع المشروع، حيث يفقد ملكيته لجميع موجودات في موقع المشروع ويقتصر حقوقه على قيمة ما تم تنميته للمشيدات والموجودات المودوعة في بنوك الدولة لأستقاء حقوق الأغيار والدولة، وما تبقى من قيمته تكون من حق المستثمر ومن آثار التصفية حسب قانون الأستثمار العراقي فإنه لا بد من تامين الموجودات وهي قائمة لكي لا يثرى المستثمر اللاحق على حساب المستثمر السابق ويكون هناك أثار بلا سبب، وهذا الأثر يختلف عن الأثر الذي يرتبه القانون الأستثمار في إقليم الكوردستان^(١).

(٤) في حال غياب النص: في قانون الأستثمار العراقي فأن المادة (٢٤)^(٢) فإنها تفرض تطبيق القوانين واللوائح في القانون الأستثمار العراقي بالضافة الى تطبيق الإتفاقيات الدولية، أما في قانون الأستثمار اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) فالمادة (٢٢)^(٣) فقد جاء فيها على أن كل حالة لم يرد بشأنها أي نص تخضع الى القواعد العامة بشرط عدم التعرض مع أحكام هذا القانون^(٤).

(٥) من حيث الأخطاء المشتركة: من أخطاء الذي يشترك فيها القانونين وهي: في حالة ارتكاب المستثمر مخالفة تسحب اجازته^(٥) ويعطى للقضاء الوطني الأختصاص وذلك

(١) هيثم عبد حمود وخير الدين كاظم الأمين، "تصفية المشروع الإستثماري دراسة قانونية في ضوء قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ١، (٢٠٢٠): ص ١٧٢.

(٢) تنص المادة (٢٤)، قانون الأستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: "اولاً : للمستثمر بموافقة الهيئة بيع الموجودات المعفاة او التنازل عنها الى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون على ان يستعملها في مشروعه. ثانياً : للمستثمر بعد إشعار الهيئة بيع الموجودات المعفاة لأي شخص أو مشروع آخر غير مشمول بإحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها. ثالثاً: للمستثمر بموافقة الهيئة إعادة تصدير الموجودات المعفاة".

(٣) تنص المادة (٢٢)، من قانون الأستثمار اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)، على أن: تخضع الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون للقواعد العامة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة بشرط عدم تعارض أحكامها مع أحكام هذا القانون، وعند حصول التعارض تطبق أحكام هذا القانون".

(٤) اسماعيل نامق، "شرط الثبات التشريعي والقانون الأفضل للمستثمر ودورهما في جذب الأستثمارات الأجنبية (دراسة تحليلية مقارنة)"، بحث منشور في مجلة القانون الكواديم العالمية، الكويت، الملحق الخاص، السنة ٨ العدد ٨، (٢٠٢٠): ص ٣٥١.

(٥) كرار علي مجبل الماضي، "القصور التشريعي في قانون الأستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)"، (رسالة ماجستير مقدمة الى معهد المعلمين للدراسات العليا، النجف، (٢٠٢١)، ص ٨٨.

استناداً الى المادة (٢٨)^(١) من القانون العراقي والفقرتان أولاً وثانياً من المادة (٩)^(٢) والمادتان مننقد.

(٦) من حيث تسوية المنازعات في قوانين الاستثمار: من الاتجاهات التشريعية المتعلقة بتسوية المنازعات في قوانين الاستثمار لم يعد اللجوء للقضاء أمراً مرغوباً فيه لتأخير حسم النزاع وقلة خبرة القضاء^(٣)، لأنه هذه الوسيلة تتمتع بالعدالة والإستقلال وبأثبت أهمية دور التحكيم في هذا المجال^(٤)، مما أستوجب المشرع من الأشارة الى التحكيم، حيث خصص في العراقي مادة (٢٧)^(٥) بفقراتها الخمس التي صيغت بصورة مطاطية ولم يبين القانون

(١) تنص المادة (٢٨)، من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: " في حالة مخالفة المستثمر لأي من الاحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة لأزالة المخالفة خلال مدة محددة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر او من يمثله لبيان موقفه و أعطائه مهلة اخرى لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة او عدم ازالته فللهيئة سحب إجازة المستثمر التي اصدرتها وايفاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقها في حرمان المستثمر من الأعباء والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الاخلال بأي عقوبات او تعويضات اخرى تنص عليها القوانين النافذ".

(٢) تنص الفقرتان (١) و (٢) من المادة (٩)، من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي: أولاً : تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها. ثانياً : تبسيط إجراءات التسجيل والأجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها وأعطاء الأولوية لها في الأنجاز لدى الجهات الرسمية وأستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين وأستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع".

(٣) أحمد عبد الأمير كاظم جبرين، "الاستثمار في الناطق الحرة"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٤)، ص ١١٨.

(٤) عمار محمد خضير الجبوري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٤٧.

(٥) تنص المادة (٢٧)، من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل على أن: المنازعات المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لإحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لإحكام القانون العراقي حصراً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية: ١ تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لأحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك. ٢ اذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجرها للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم. ٣ اذا ترتب عن نزاع بين الشركاء او بين مالك المشروع وغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب الي ملكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور واذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير، فإن للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع او احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد إستيفاء حقوق الدولة او اي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي بإستحقاقها. ٤ اذا كان أطراف النزاع خاضعاً لإحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها اللجوء الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي او اي جهة أخرى معترف بها دولياً. ٥ المنازعات الناشئة بين الهيئة او اي جهة حكومية وبين اي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على ان ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف".

بوضوح اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي، حيث ورد ذلك في آخر سطر من الفقرة (٥) من المادة (٢٧) ^(١).
بينما في القانون استثمار اقليم كردستان خصص المادة (١٧) ^(٢) بعنوان التحكيم حيث أن المادة لجأ لتسوية المنازعات بطريقة مرنة وودية وبتراضى الطرفين ثم سمح اللجوء للتحكيم بقيددين وهي:

(أ) وفقا لاحكام المبينة في القوانين المرعية في الأقليم.
(ب) وفقا لاحكام تسوية المنازعات الواردة في اي من الاتفاقات الدولية او الثنائية التي يكون العراق طرفا فيها.
ويحتاج المادة لصدور تعليمات يحدد حالات المنازعات والحلول والمحكمة المختصة وتشكيل اللجان وغيرها.

II. المبحث الثاني

تقييم قانون الاستثمار العراقي وقانون الاستثمار اقليم كردستان

في هذا المبحث يتم التطرق الى تقييم قانوني الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) وقانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) في مطلبين وكما هو التالي:

المطلب الأول: تقييم قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

المطلب الثاني: تقييم قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

(١) تنص الفقرة (٥) من المادة (٢٧)، على أن: " اما في المنازعات التجارية فيجوز للاطراف اللجوء للتحكيم على ان ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف".
(٢) تنص المادة (١٧)، من قانون الاستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: " تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضى الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبينة أحكامه في القوانين المرعية في الاقليم أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيه" ..

II. أ. المطلب الأول

تقييم قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)

تم تخصيص هذا المطلب لمقارنة بين قانون الاستثمار العراقي والتعديل الأول للقانون لسنة (٢٠١٩) وأيضاً التعديل الثاني للقانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٥) من خلال الفرعين وكما يأتي:

II. أ. ١. الفرع الأول

مقارنة بين قانون الاستثمار العراقي والتعديل الأول للقانون لسنة (٢٠١٠)^(١)

لغرض معرفة جوانب التغيير والتعديل في نصوص قانون الاستثمار ومعرفة اسباب التعديل وما يتعلق بعيوب الصياغة يتم اجراء مقارنة بين القانون وتعديله الأول المرقم (٢) لسنة (٢٠١٠) فيما يلي:

بعد مرور (٤) سنوات قام مجلس النواب العراقي باصدار قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار والتعديلات شملت الفصول والمواد وكما يلي:

(١) قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) العراقي فقد نص في: (أولاً- ثانياً) من المادة (٥) من الفصل (٢) نص على أنه الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات: التشكيل والاعضاء، بينما في قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٠) التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) العراقي على إنه قد تم تعديل الفقرة (١) من المادة (٥) كاملة:

أ) تم حذف مصطلح (في المناطق الخاضعة لها).

ب) كما تم استبدال مصطلح (بالتشاور) الى (بالتنسيق).

ت) تم تغيير العبارة (ضمان توفر الشروط القانونية) الى (ضمان حسن تطبيق القانون).

(١) قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ (٤/١٠/٢٠١٠)، إصدار القانون رقم (٢)، لسنة (٢٠١٠)، قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم (١٣)، لسنة (٢٠٠٦).

ث) تم إضافة عبارة (وتمول من موازنة الأقليم أو المحافظة).

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتم تعديله بالكامل

غير الفقرة الى(٨) من فقرات مفصلة (أ-ج) وبين كيفية تراس الهيئة واعضاؤها وتعين الاعضاء في هيئات الاستثمار في المحافظات

٢) ان قانون الاستثمار اقليم كردستان في المادتان (١٠) و (١١) من الفصل (٣) منه الخاص بالمزايا والضمانات، حيث ان المادة (١٠) قبل التعديل كان فقرة واحدة فقط ولكن بعد التعديل أصبح اربعة فقرات مفصلة من (أولاً-رابعاً) وتضمن (١٢) فقرة مفصلة.

أما فيما يتعلق بالمادة (١١) من قانون الاستثمار العراقي، ففي الفقرة (ثانياً: أ): تم

إضافة الجملة التالية للفقرة:

ج) (.....) واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، ولا يمنع من

ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة)

٣) قانون الاستثمار اقليم كردستان في الفصل (٦) منه وتحت عنوان: إجراءات منح إجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع: في الفقرة (٤) من المادة (٢٠)، بينما نلاحظ ان قانون الاستثمار العراقي تم حذف الفقرة(٤) من المادة (٢٠) وجعله ثلاث فقرات (أ،ب،ج) مفصلة تتعلق برفض طلب التأسيس.

٤) في الفصل (٧) المخصص للأحكام عامة في قانون الاستثمار اقليم كردستان: تم اضافة مادة (٣٠) واطافة الفقرة (ب) للمادة (٣٢)، بينما قانون الاستثمار العراقي نصت على أن: تلزم وزارات المالية والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد والبلديات في المحافظات والهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توفير الأراضي والعقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية وإعلام الهيئة الوطنية بأرقامها ومساحاتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها وتتولى الهيئة الوطنية تخصيصها إلى المستثمرين العراقيين أو الأجانب وفق نظام تقترحه الهيئة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء .

أ) اضافة فقرة جديدة (ب) إلى نص المادة (٣٢) .

(ب) تشمل مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها أو تشغيلها مع القطاع الخاص والمختلط بكافة المزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في القانون ويسري ذلك على المشاريع التي تم التعاقد عليها قبل نفاذ هذا القانون على أن لا يترتب على ذلك، الإعفاء من أية رسوم أو ضرائب مستحقة عليها قبل نفاذ هذا القانون.

خلال ما سبق يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية على التعديل الأول لقانون الاستثمار :

١- لا يتم اجراء التعديلات الا اذا كان هناك ضرورة، لان التعديل يتطلب جهدا ووقتا كبيرين ربما يستغرق سنوات لا أشهر، وذلك من خلال ما يمر به المقترح ثم المشروع الى أن يصل الى مجلس النواب واصداره بقانون.

٢- ان مجرد التعديلات النصوص يدل على وجود عيوب كثيرة ومتنوعة للقانون دعت الى تعديله ومن هنا نلاحظ أن المواد والفقرات المعدلة تتعلق بعيوب الصياغة التشريعية.

٣- القانون يتكون من سبعة فصول تم اجراء التعديلات في أربع فصول وشملت (٥) مادة مع اضافة مادة وفقرة جديدة للقانون وهي المواد (٥ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٣٢)، مع اضافة مادة جديدة وهي (م٣٠)^(١).

٤- تنوعت التعديلات بين حذف فقرات كاملة واطافة فقرات واطافة مواد وحذف فقرات وتبديل وتغيير المصطلحات وتغيير واطافة عبارات، وكما وتضمنت التعديلات عيوب متعددة من عيوب الصياغة التشريعية كالتقص في بعض الفقرات، وزيادة فقرات، و تبديل المصطلحات أكثر دقة، وتفصيل وتوضيح بعض الفقرات بالاطافة.

٥- ان الاسباب الموجبة للتعديل الأول نصت على انه : (من أجل تسهيل وتنظيم العمل في الهيئة الوطنية للاستثمار وخلق مناخ مُشجع للاستثمار في العراق، خاصة في قطاع

(١) تنص المادة (٣٠)، من قانون الأستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل، على أنه: " تُلزم وزارات المالية والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد والبلديات في المحافظات والهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توفير الأراضي والعقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية وإعلام الهيئة الوطنية بأرقامها ومساحتها وعانديتها وجنسها واستخداماتها وتتولى الهيئة الوطنية تخصيصها إلى المستثمرين العراقيين أو الأجانب وفق نظام تقترحه الهيئة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء.

الإسكان وإزالة المعوقات القانونية التي تعترض سبيله مما ينعكس إيجابياً على تسريع عملية التنمية الاقتصادية وإعادة الأعمار في العراق، شُرع هذا القانون).
فقد اثار صراحة الى عدة أمور مهمة كتسهيل العمل وخلق مناخ مشجع للاستثمار، وإزالة المعوقات القانونية، والقضاء على الروتين...كل هذا يتعلق بوجود خلل في صياغة النصوص التشريعية.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

مقارنة بين قانون الاستثمار العراقي والتعديل الثاني للقانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٥)

بعد اجراء التعديل الأول عام (٢٠١٠) وبعد مرور خمس سنوات لوحظ أن هناك حاجة ملحة لتعديل جذري وشامل لقانون الاستثمار بعد أن أثبت أن المشاكل المتعلقة بالاستثمار لم تحل بصورة نهائية، وانه من خلال تطبيق القانون يظهر عثرات وعيوب وخلل ومشاكل لقانون الاستثمار يحول دون تحقيق أهدافه وبالتالي أثره القليل في التنمية الاقتصادية.

وفيما يلي مقارنة لبيان الفصول والمواد التي عدلت كما يلي :

أولاً: الفصل الأول : التعاريف مادة (١)، الأهداف والوسائل مادة (٢-٣):

(١) جاءت التعاريف في المادة (١) الفصل (١) منه، أما الأهداف والوسائل فأنها كانت في المادة (٢ و٣)،

ان قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٥) لقانون الاستثمار العراقي رقم (٦) لسنة (٢٠٠٦) قام باجراء التعديلات التالية:

- (أ) تبديل الحروف (أ-ن) الى (أولاً-سادس عشر) وهذا هو الاصح والأدق.
- (ب) تم حذف بعض المصطلحات في التعريف مثل : الهيئة الوطنية للاستثمار، الضرائب والرسوم، الطاقة التصميمية)، وازاد مصطلحات أخرى في التعريف مثل : (المناطق الاستثمارية، المطور، المطور الثانوي، المحفظة الاستثمارية، الاستبدال)

٢- أما المادة (٢) والتي شملت الاهداف: تم اضافة مصطلح (المختلط) مع القطاع الخاص العراقي والأجنبي.

ثانياً: الفصل الثاني: الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات:
المواد (٤، ٥، ٦، ٩):

١- في الفصل (٢) من القانون استثمار اقليم كردستان يث نصت على أن: الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات: في المواد (٤، ٥، ٦، ٩)، بينما قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٥) لقانون الاستثمار العراقي رقم (٦) لسنة (٢٠٠٦) حيث اجري عليه تعديلات كثيرة، ففي المادة (٤):

(أ) يلغى البند (أولاً) من المادة (٤) من القانون ويحل محله نص آخر.

(ب) يلغى البند (ثانياً) من المادة (٤).

(ت) الغى الفقرات (ب) و(د) و(هـ) من البند(ثالثاً) من المادة (٤) ويحل فقرات أخرى.

(ث) أضاف البند (رابعاً) الى المادة (٤) من القانون ويعاد تسلسل البنود اللاحقة تبعاً لذلك.

٢- المادة (٥): حيث تم الغاء نص البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون ويحل محلها نصان آخران.

٣- ونفس الشيء بالنسبة الى المادة (٦): تم الغاء نص المادة وتم اضافة العبارة التالية "وتعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية..."

٤- المادة (٩): فإن تم الغاء نصوص البنود (ثالثاً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٩) من القانون ويحل محلها نص آخر.

ثالثاً: الفصل الثالث: المزايا والضمانات: مواد (١٠، ١١، ١٢):

في قانون الاستثمار خصص الفصل (٣) تحت عنوان المزايا والضمانات: المواد (١٠، ١١، ١٢)، واجرى قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٥) لقانون الاستثمار رقم (٦) لسنة العراقي عدة تعديلات:

(١) يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله نص آخر.

٢) المادة (١١): اولا- يضاف ما يلي الى البند (ثانياً) من المادة (١١) من القانون وتكونا الفقرتين (ج) و(د) منه: ثانيا - يحذف نص البند (ثالثاً) من المادة (١١) من القانون.
٣) المادة (١٢): الغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من القانون وحل محله نص آخر.

رابعا: الفصل الخامس ، الاعفاءات وهي المادة (١٥ و ١٧)

اجرى قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٥) لقانون الاستثمار في الفصل (٥) المخصص للاعفاءات: في المواد (١٥، ١٧) ما يلي:

١- تم الغاء نص البند (اولا) من المادة (١٥) من القانون وحل محله نص آخر.
٢- اما في المادة (١٧): حيث تم الغاء نص البند (اولا) من المادة (١٧) من القانون وحل محله نص آخر.

خامسا: الفصل السادس: اجراءات منح اجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع: مواد (١٩ ، ٢٠)

اجرى قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي هذه التعديلات في الفصل (٦) :
اجراءات منح اجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع: م (١٩ ، ٢٠):
١- ففي المادة (١٩):

أ-تم الغاء نص البند (ثانيا) من المادة (١٩) من القانون ويحل محله نص آخر

ب- تم إضافة البند(ثالثاً) الى المادة (١٩) من القانون

٢- المادة (٢٠):

حيث تم الغاء نص البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (٢٠) وحل محله نص آخر.

سادسا: الفصل السابع: أحكام عامة: مواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢):

قام الشرع في قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي بتعديل (٣) مادة وهي المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢) من الفصل (٧) : المخصص للأحكام العامة :

١- المادة (٢٧): حيث تم الغاء نص المادة (٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣) من القانون وحل محلهم

نصوص أخرى.

- ٢- تحل عبارة (اجازة الاستثمار) محل عبارة (اجازة تأسيس المشروع) اينما وردت في القانون.
- من خلال ما سبق يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية على التعديل الأول لقانون الاستثمار:
- (١) لا يتم اجراء التعديلات الا اذا كان هناك ضرورة ، وخاصة اذا كان التعديل جذريا وشاملا وكبيراً طالبت غالبية الفصول والمواد.
- (٢) ونؤكد مرة أخرى بان مجرد التعديلات النصوص يدل على وجود عيوب كثيرة ومتنوعة للقانون دعت الى تعديله ومن هنا نلاحظ أن المواد والفقرات المعدلة تتعلق بعيوب الصياغة التشريعية.
- (٣) القانون سبعة فصول تم اجراء التعديلات فليست فصول وشملت (١٧) مادة مع اضافة فقرات جديدة للقانون في مواد كثيرة.
- (٤) ان هناك مواد قد تم تعديلها في التعديل الاول عام (٢٠١٠) وعاد المشرع وعدله مرة أخرى وهذه المواد المعدلة مرتين هي م: (٥، ١٠، ١١، ٢٠، ٣٠)
- (٥) المواد التي لم تعدل وبقي كما هي (١٥) مادة فقط ، يلاحظ أن التعديل شملت أكثر من نصف مواد القانون.
- (٦) تنوعت التعديلات بين حذف فقرات كاملة وإضافة فقرات واطراف مواد وحذف فقرات وتبديل وتغيير المصطلحات وتغيير واطراف عبارات.
- (٧) لقد تضمنت التعديلات عيوب متعددة من عيوب الصياغة التشريعية: كالنقص ، والزيادة والغموض تبديل المصطلحات أكثر دقة، وتفصيل وتوضيح بعض الفقرات بالاطراف.
- ان الاسباب الموجبة للتعديل الأول نصت على انه: " بغية تسهيل وتنظيم العمل في هيئات الاستثمار ومعالجة بعض المعوقات التي أظهرها الواقع العملي عند تطبيق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته، ومن اجل خلق مناخ مشجع وملائم للاستثمار في القطاعات كافة، ومنح امتيازات واعفاءات وقروض ميسرة جاذبة للمستثمرين، مع فسح المجال امام الوزارات للمشاركة مع القطاع الخاص (العراقي والاجنبي) والمختلط لتأهيل

وتشغيل شركاتها لتنعكس بشكل ايجابي على التنمية الاقتصادية واعادة اعمار العراق. شرع
هذا القانون)

فقد اشار صراحة الى عدة أمور مهمة منها:

- أ- كتسهيل العمل.
 - ب- معالجة المعوقات القانونية التي أظهرها الواقع العملي، يلاحظ ان المشرع في التعديل الأول ذكر ازالة المعوقات، اما في التعديل الثاني فقد استبدله ب(معالجة) ثم أضاف اليه فقرة (التي أظهرها الواقع العملي).
 - ت- اضافة: (ومنح امتيازات واعفاءات وقروض ميسرة جاذبة للمستثمرين) اي ان التغيير الجذري في هذا التعديل خصص جانبه الاكبر في إستقطاب المستثمرين وذلك بمنح مزيد من الامتيازات والاعفاءات واعطاء قروض ميسرة و شوقه بمصطلح (جاذبة) ليكون ذو وقع كثير لجلب واستدراج المستثمرين.
 - ث- خلق مناخ مشجع وملائم للاستثمار في القطاعات كافة: وقد اضاف للاسباب الموجبة للتعديل الأول مناخ ملائم مع مصطلح مشجع، كما استبدل خاصة في قطاع الاسكان وهنا استبدله بعبارة (في القطاعات كافة) ليكون شاملا ويشمل الاسكان وبقية القطاعات.
- يلاحظ أن التعديلات كثيرة لايمكن أن نتطرق الى جميع النصوص ، ويتم الاكتفاء بهذا الایجاز حسب ما يتطلبه طبيعة الموضوع.

II.ب. المطلب الثاني

تقييم قانون الأستثمار إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

تعد قانون قانون الأستثمار اقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) الهامة التي كثر حوله النقاش كثيرا لأثره الكبير والمباشر في اقتصاد إقليم كردستان، ولغرض تقييم القانون يتم تقسيم المطلب الى فرعين وكما يلي:

II.ب.١. الفرع الأول

تقييم عام لقانون الاستثمار إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

تم تخصيص هذه الفرع لتقييم عام لقانون الاستثمار إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) من حيث إيجابيات السلبيات الموجودة بالقانون المذكور، ومن أهمها:

- (١) من الضروري تهيئة وتقوية بيئة الاستثمار قبل القيام بأصدار القوانين المتعلقة بالاستثمار.
- (٢) القانون كان مناسباً عند صدوره ولكنه غير مناسب حالياً لماذا تم اعداد مشروع لتعديله وقدم للبرلمان بسبب وجود عيوب النقص.
- (٣) عدم تحديد سقف لرأس المال المشاريع، مع وجود المساواة في منح الامتيازات للمشاريع الاستثمارية في المدن والأقضية والنواحي.
- (٤) القانون يسمح بجلب عمال أجانب بدون تحديد شروط وضوابط ولا رقابة حول نوع العمال ومؤهلاته ومواصفاته، بالرغم من وجود كفاءات كثيرة.
- (٥) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وضع سياسة التشغيل، ولم يلزم القانون المستثمر بتطبيق هذه السياسة.
- (٦) أليات العمل والسلطات محصورة بيد الهيئة، وعدم تفويض الصلاحيات للمدراء وأصحاب المناصب الأدنى.
- (٧) عدم وجود كونترول وسيطرة لتحويل أموال المستثمر، هل هو نتيجة أرباح المستثمر أو غسيل أموال.
- (٨) القانون بحاجة الى حزمة قوية من القوانين ذات الصلة: كقانون حماية الملكية الفكرية، وقانون حماية المنتجات الوطنية، قانون حماية المستهلك، قانون منع الاحتكار، قانون المنافسة المشروعة.

أولاً: الجوانب الإيجابية من حيث تطبيق قانون الأستثمار إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

لغرض معرفة أعمال مشاريع الاستثمارية المنجزة نقارن بين احصائهم، احدهما للفترة من (٢٠٠٦) حتى (٢٠١٢) والآخر آخر احصائية معلنة لنرى الفرق بينهما كما يلي:

(١) احصائيات المشاريع الاستثمارية للفترة (٢٠٠٦-٢٠١٢):

تم منح أجازة ل(٤٩٩) مشروع للفترة (٢٠٠٦/٨/١ حتى ٢٠١٢) بقيمة (٣٢) مليار و(٤٣٩) مليون دولار، يعادل (٤) مليار كل سنة. حيث أنجزت حتى (٢٠١٢) (١٣٠) مشروع و (٣٦٩) مشروع في طور العمل، حيث أن الراسمال الأجنبي وحدها تجاوزت (٦.٣) مليار دولار أمريكي^(١)، حيث شملت جميع القطاعات كمها التجاري والزراعة والبنوك والسكن والتعليم والاتصالات^(١).

وذلك على صعيد المحافظات وعلى صعيد الجنسية الشخص فيكون بالنسب الأنية :

(أ) **على صعيد المحافظات:** عدد المشاريع التي تفيها على حسب المحافظات: محافظة أربيل (٢٤٨) مشروعاً، ومحافظة السليمانية (١٣٣)، مشروعاً، أما محافظة دهوك (١١٨) مشروعاً.

(ب) **على صعيد الجنسية:** على صعيد جنسية المستثمرين: غفان الذين شاركوا فان (٤٣٨) كانوا جنسيتهم محلية أي عراقية، أما الذين كانوا يحملون الجنسية الأجنبية (٣٩) ، أما عدد المشاريع مشتركة بين الجنسية العراقية والأجنبية فكان العدد (٢٢) مشروعاً مشترك الجنسية .

ومن أهم الآثار المتعددة للمشاريع في كردستان:

(١) بيستون عبد الرحمن سابوروايي، "واقع الاستثمار في محافظة السليمانية إقليم كردستان العراق في ضوء محددات مختارة في بيئة الاستثمار"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والأقتصاد، جامعة السليمانية، ٢٠١٤)، ص٦٨.

(أ) -انخفاض نسبة البطالة في العراق بنسبة (١٤%)، وفي إقليم كردستان بنسبة (٦%)

(ب) تم تكملة (٣٠٠٠٠) وحدة سكنية من مجموع (١٩٠٠٠٠) وحدة سكنية، و تم فتح (١٠٦) فنادق جديدة منها (خمس وأربع نجوم).

(ت) وتم منح اجازة وفتح مستشفيات دولية، تم منح اجازة ل (١١) جمعة أهلية .
(ث) تم توفير العمل ل (٤٥٠٠) عامل للعمل في المعامل منها (١٠٠٠) عامل من بقية المحافظات في العراق، وتوفير (٨٥٠٠٠) فرص عمل في قطاع السكن حيث خصص لكل (١٠٠٠) بيت (٦٠٠) عامل.

(ج) تم تمويل (٨٠٠٠) عائلة ب (٢٠٥٠٠) ألف دولار للتسجيل وشراء وحدة سكنية في كردستان.

(ح) تم فتح (٣٩) معامل جديدة، كالسمنت والحديد ومنافسته لأسعار هذه المواد في السوق^(١).

٢) احصائيات المشاريع الاستثمارية لعام (٢٠٢٣):

أفادت احصائيات هيئة الاستثمار في حكومة إقليم كردستان، بأن اجمالي رأس المال الاستثماري في الإقليم بلغ حتى الآن نحو (٧٠) مليار دولار^(٢)، وان (١٧%) من المستثمرين في إقليم كردستان هم من الأجانب ، وال عام (٢٠٢٣) منحت رخصة استثمارية لـ (١٥٤) مشروعاً في كردستان.^(٣)

وتم توفير أكثر من (١٣٠) ألف فرصة عمل في الإقليم، كاشفا في الوقت ذاته عزم الهيئة على تقديم مسودة مشروع قانون للاستثمار خلال العام(٢٠٢٣) يتلاءم ومعايير الجودة العالمية:

ويفوق عدد الرخص التي أصدرتها الهيئة إلى يومنا هذا الى أثر من (١,١٢٠) رخصة استثمار برأسمال إجمالي يزيد عن (٦٧) مليار دولار (نهاية - ٢٠٢٣)، بما في ذلك حوالي

(١) تم أخذ هذه الاحصائيات من سجلات هيئة الاستثمار .

(٢) حسين توفيق فيض الله ولقمان حسن رسول، الوجيز في شرح قانون الاستثمار (رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في إقليم كردستان - العراق)، (كوردستان: هيئة الأستثمار، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤)، ٤٥ ص .

(٣) نقلا عن تصريحات السيد رئيس هيئة الاستثمار في إقليم كردستان محمد شكري، شفق نيوز.

(١٢) مليار دولار في الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاريع المشتركة..... يتطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كردستان تطوراً سريعاً، إذ يشهد معدل نمو قدره (١٣%) ، مع وجود أكثر من (٥٠٠) شركة مسجلة في مجالات تطوير البرمجيات والاتصالات والتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، أصبحت المنطقة، التي تضم ملايين مستخدم للإنترنت، مركزاً لريادة الأعمال التكنولوجية.^(١)

من خلال ما سبق يلاحظ ان العمل الاستثماري في إقليم كردستان رغم وجود مشاكل و الظروف السياسية والقانونية والاقتصادية السيئة الا ان هناك مشاريع واعمال مستمرة، ولكن المشكلة الحقيقية ان هذه الاموال لا يستفاد منها بالصورة المطلوبة للنفع العام.

ثانياً: الجوانب السلبية من حيث تطبيق قانون الاستثمار إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

(١) المستثمر يستثمر بسرعة، ولا يلتزم بالضمان النوعي، ويترك ورائه مشاكل.
 (٢) عدم تعاون الوزارات لططبيق القانون وأهدافه بصورة سليمة، مثلاً القانون نص على تخصيص الأراضي ولكن ليس هناك تنسيق مع وزارة البلدية ويتم أحياناً التلاعب بتوزيع وتخصيص الأراضي بين المستثمرين، والقانون نص على الإعفاءات بينما بعض الدوائر يأخذون رسومات تحت مسميات أخرى، عند طلب المستثمر تملك الأراضي يطالب بالمعاملة بالمثل في دولته مع عدم وجود هذا الشرط في قانون الاستثمار.....

(٣) وجود جوانب للفساد الإداري في تنفيذ بعض المشاريع وصعود أشخاص وتحقيق المصالح الشخصية، وجود مشاكل الطرق والجسور وقلة أراضي المساطحة و عدم تنفيذ قانون الاستثمار في بعض الدوائر

(٤) عدم تقديم الحكومة مساعدات ودعم المعامل الصغيرة. وبطء تملك الأراضي. وأيضاً عدم وجود سوق مشترك لتصفية البضائع.

(١) المشهد الاستثماري في إقليم كردستان: كيف أصبح الإقليم أكثر جذباً للاستثمار؟ بقلم فريق استثمار في كردستان. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://kapita.iq>

- ٥) وجود الروتين وتأخير الموافقة والاستجابة البطيئة. بالإضافة الى عدم وجود تخطيط في منح الأجازات. وأيضاً التأخير في إجراءات الأعاء الكمركي و قلة وجود الكادر الخبير، وعدم وجود الامركزية في المحافظات، وعدم قدرة المعامل الصغيرة للمنافسة، و كذلك عدم وجود الفحص النوعي.
- ٦) عدم وجود نظام مصرفي متقدم و كذلك عدم وجود تقنيات متقدمة في كوردستان وعدم أستقرار القوانين والتعليمات (الصحية، التجارية، الأستيراد....).
- ٧) قلة الأهتمام بالأنتاج المحلي وعدم الثقة به وعدم منح قروض طويلة الأجل للمعامل الصغيرة والمتوسطة.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

عيوب قانون الأستثمار في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

وفي هذا الفرع يتم التطرق الي أهم عيوب قانون الأستثمار في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وكما يأتي :

أولاً: عيوب الباب الأول : الأحكام العامة: (م١-٤)

ثانياً: استخدم المشرع الكوردستاني عدة مصطلحات تتعلق بالأجنبي وإستثماراته :

استخدم المشرع الكوردستاني عدة مصطلحات تتعلق بالأجنبي وأمواله مثل :مصطلح (الأجنبي) في الفقرة (٩) من المادة (١) والعملة الأجنبية في المادة (١١) ورأس مال الأجنبي في المادة (١٢)، مصطلح المستثمر الأجنبي في كل من المواد (٣،٤،٦،٧). شركات تأمين أجنبية في الفقرة (١) من المادة (٧).

ومن يقرأ القانون يلاحظ الهدف الرئيس هو استقطاب الأجنبي للاستثمار، وعلى الرغم من كثرة الامتيازات والاعفاءات ووجود مناخ أمني مشجع الا ان مساهمة الاجنبي لم يصل الى مستوى كبير جدا لاسباب كثيرة. ويشمل الاجنبي العربي وغير العربي اذ ان بعض ما يطلق عليهم الأجنبي لم يكن الأجنبي الحقيقي ذو رأسمال كبير يساهم في تنمية اقتصاد.

ثانياً: إشكاليات في تحديد المصطلحات:

(١) الفقرة (٨) من المادة (١)^(١) قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦): جاءت فيها بأن وتشمل جميع انواع الضرائب والرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة، زائدة لانه معلوم ان الضرائب والرسوم تقرر بقوانين، ثم ان المشرع العراقي في تعديله حذف تعريف الضرائب والرسوم لادراكه بزيادة المصطلح.

(٢) عرف المشرع الكوردستاني المستثمر في الفقرة (٩) من المادة (١)^(٢) وحسب تعريفه فإن المستثمر قد يكون لشخصاً طبيعياً او معنوياً وقد يكون وطنياً ام اجنبياً^(٣). من ناحية تعريف واسع ، ومن ناحية أخرى غالبية المستثمرين سواء مقاولين حقيقة وليسوا مستثمرين ويكملون المشاريع بأموال المشتركين والمساهمين والزبائن خاصة في قطاع الاسكان^(٤).

(٣) الفقرة (٩) من المادة الأولى متناقضة مع تعليمات رقم (٩٢ في ٨ / ٩ / ٢٠١١) وتعليمات رقم (٩٤) في (٢٧ / ٩ / ٢٠١١) وبموجب هذه التعليمات الذي يسمح ببيع المستثمر بعد انجاز وتكملة (١٠%) من المشروع في حين انه في العقد قد ثبت انه يبيع كامل، وهناك مئات الحالات ان المستثمر ترك المشروع وسلمه لمستثمر آخر.

(٤) الجهات المختصة: أن الفقرة (١٠) من المادة (١)^(٥) بارة مطلقة وغامضة، وفي الوهلة الأولى تعتقد أنه يشمل أي وزارة في أي قطاع يتعلق به المشروع، لكن من الناحية العملية

(١) تنص الفقرة (٨) من المادة (١)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على

أن: " الضرائب والرسوم: وتشمل جميع انواع الضرائب والرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة".

(٢) تنص الفقرة (٩) من المادة (١)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على

أن: " المستثمر هو : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يستثمر امواله في الاقليم وفق احكام هذا القانون وطنياً ام اجنبياً".

(٣) حسين توفيق فيض الله ولقمان حسن رسول، مصدر سابق ، ص ٥٦.

(٤) استفدت كثيراً من مقابلة مع السيد أدریس صديق عثمان ، مدير الشؤون القانونية لهيئة الاستثمار في

مناقشة نصوص قانون الاستثمار و المشاكل العملية والتطبيقية للقانون ، وهي بحق من أفضل الكوادر

العلمية ذو خبرة واسعة في مجال القانون.

(٥) تنص في الفقرة (١٠) من المادة (١)، مناقون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة

(٢٠٠٦) على أن: " الجهات المختصة: تشمل جميع الجهات الحكومية المسؤولة عن القطاع الذي يتعلق بشؤون المشروع.

ان كل مشروع يتعلق به عدة وزارات وجهات حكومية، ويدخل ضمن اختصاصه الوظيفي أو المكاني، وليس هناك تنسيق مطلوب بين كل الجهات في كل المشاريع.

(٥) الفقرة (١٢) من المادة (١)^(١) على أن راس المال الاجنبي: "هو ما يستثمره المستثمر من اموال سواء كانت نقدية او عينية".

والسؤال هالذي يفرض نفسه هنا هو: كيف يمكن المستثمر أن يستخدم أموال عينية؟ ومن الافضل حصره في أموال المستثمر، وهل يتعامل المصارف مع الحقوق العينية للمستثمر الاجنبي؟ وهناك مشاكل عملية أخرى متنوعة.

(٦) المادة (٢)^(٢) من القانون استثمار إقليم كردستان مخصص لحالات الاستثمار، حيث ورد فيه (١١) قطاع، فهل هي على سبيل المثال أو على سبيل الحصر؟ اذا كان على سبيل الحصر كيف يمكن القبول باستثمار قدمه اجنبي وهو لايندرج تحت هذه المجالات هل نرفضها؟ كان من الافضل ان يحددها على سبيل المثال و ينص (او أي مجال آخر ضروري أو مستحدث).

(٧) ففي هذه الحالة لايجتاج أن يرفع اقتراحا للمجلس الأعلى للاستثمار للموافقة عليه وخاصة من الناحية العملية لايجتمع هذا المجلس الا مرات قليلة في السنة، وبهذا يتاخر كثيرا ويفوت الفرصة الاستثمارية الحديثة.

(١) تنص في الفقرة (١٢) من المادة (١)، قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أن: رأس المال الأجنبي: هو ما يستثمره المستثمر من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في الاقليم.

(٢) تنص المادة (٢)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أن: " تطبق احكام هذا القانون على المشاريع التي توافق عليها الهيئة في احد القطاعات التالية: أولاً: الصناعات التحويلية والكهرباء والخدمات المرتبطة بهما. ثانياً: الزراعة بشقيها النباتي والحيواني والغابات والخدمات المرتبطة بها. ثالثاً: الفنادق والمشاريع السياحية والترفيهية ومدن الالعاب. رابعاً: الصحة والبيئة. خامساً: الابحاث العلمية و التكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات. سادساً: النقل والاتصالات الحديثة. سابعاً: البنوك وشركات التأمين و المؤسسات المالية الاخرى. ثامناً: مشاريع البنية التحتية، ومنها مشاريع البناء، الاعمار، الاسكان، الطرق والجسور، سكك الحديد، المطارات، الري والسدود. تاسعاً: المناطق الحرة والاسواق التجارية المعاصرة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها. عاشراً: التعليم بجميع مراحلها في اطار السياسة التعليمية للاقليم. حادي عشر: اي مشروع في أي قطاع اخر يقرر المجلس الموافقة على شموله باحكام هذا القانون.

- (٨) في المادة (٢) في ذكر مجالات الاستثمار استخدم مصطلحات يحتمل معاني متعددة وغير محددة وغير دقيقة مثلا في الفقرة (١٠)(١): "المتعلقة (باطار السياسة التعليمية للإقليم)، فما المقصود بالسياسة التعليمية؟ وقد تغيرت السياسة التعليمية مرات متعددة من سويدية الى اخرى، ومن نظام بولونيا الى انظمة اخرى.... وكان المفروض على المشرع الكوردستاني ان يحدد المصطلح بدقة.
- (٩) ونفس التعقيب حول استخدام مصطلح (الخدمات الاستشارية) الواردة في الفقرة (٩) (٢) من المادة (٢) ما المقصود بها هل هي اشخاص ام مراكز، وهل يطلبه الوزارات أو مجرد استشاريين عاميين، وهل نحتاج الى الاستشارات ولدينا عشرات المستشارين؟
- (١٠) المادة (٣)(٣) من القانون استثمار إقليم كردستان: يعامل المستثمر والراسمال الاجنبي: كالمستثمر والراسمال الوطني، ويكون للمستثمر الاجنبي الحق في امتلاك كامل راس مال اي مشروع يقيمه في الإقليم بموجب هذا القانون.
- هذه المادة رغم اهميته والمساواة في التعامل الوطني والاجنبي الا انه يثير اشكاليات قانونية كثيرة ويقعنا بمشكلة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وهل نعامل الاجني أو راس مال الاجنبي؟ لانه ليس لدينا معلومات عن راس المال الاجنبي، فقط يريد ان يستثمر جزء من أمواله في إقليمنا. والادق نعامل الاجنبي وليس راس مال الاجنبي.
- (١١) الفقرة (١) من المادة (٤) (٤) جاءت فيها قيام الهيئة بالتنسيق مع الوزارات والدوائر المعنية بتحديد المواقع التي تخصص للمشاريع الاستثمارية في كل محافظة .
ففي الناحية العملية و في الواقع لم يحدد الموقع ويحتاج لخريطة استثمارية وهل يوجد خرائط استثمارية؟.

- (١) تنص الفقرة (٩) من المادة (٢)، من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أن: "التعليم بجميع مراحلها في اطار السياسة التعليمية للإقليم".
- (٢) تنص الفقرة (١٠) من المادة (٢)، من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أن: "المناطق الحرة والاسواق التجارية المعاصرة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها".
- (٣) تنص المادة (٣)، من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: "يعامل المستثمر والراسمال الاجنبي كالمستثمر والراسمال الوطني، ويكون للمستثمر الاجنبي الحق في امتلاك كامل رأس مال أي مشروع يقيمه في الإقليم بموجب هذا القانون.
- (٤) تنص الفقرة (١) من تنص المادة (٤)، من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: "تقوم الهيئة بالتنسيق مع الوزارات والدوائر المعنية بتحديد المواقع التي تخصص للمشاريع الاستثمارية في كل محافظة والتي ستقام مستقبلاً وفقاً لهذا القانون وتؤشر على صور قيودها بان هذه المواقع مخصصة لاغراض الهيئة".

(١٢) الفقرة (٢) من المادة (٤)^(١): "تقوم الدوائر ذات العلاقة وبالتنسيق مع الهيئة بتحديد وتخصيص ما يحتاج اليه المشروع من الاراضي ضمن التصميم الاساسي داخل المدن وخارجها عن طريق الايجار او المساطحة وبسعر تشجيعي وفق ضوابط تضعها الهيئة استثناء من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ في الإقليم). والسؤال الأهم هو ما المقصود بالتحديد والتخصيص وماهي الضوابط وهل الضوابط دقيقة وقوية أو ضعيفة؟

كما تثير الفقرة السابقة اشكاليات قانونية وعملية كثيرة اذ تحدد الاراضي عن طريق الايجار والمساطحة) اي ان المستثمر ياخذ الارض مساطحة ثم لتوسيع مشروع يمكنه أو يؤجر اراضي اخرى، هنا نحن امام صنفين مختلفين من الاحكام والمشاكل وكيف يمكننا التعامل وهل الامتيازات يشمل فقط الارض الممنوح مساطحة، وعند الحجز كيف يمكننا ان نحجز؟

(١٣) الفقرة (٤) من المادة (٤)^(٢): " يتم وضع اشارة عدم التصرف على كل ارض يتم تخصيصها للمشاريع الاستثمارية لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة ولا يتم رفعه الاشارة على الأرض الا بموافقة تحريرية من قبل الهيئة ، منكيف يتم تطبيق وضع اشارة حجز الاراضي وهذا متناقض مع الفقرة(٢) من نفس المادة التي سبق ذكره عندما ذكر المساطحة والايجار معا، وتثير اشكاليات عملية كثيرة^(٣)، وتثير الغموض ايضا في جوانب أخرى.

- (١) تنص الفقرة(٢) من المادة (٤)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: "تقوم الدوائر ذات العلاقة وبالتنسيق مع الهيئة بتحديد وتخصيص ما يحتاج اليه المشروع من الاراضي ضمن التصميم الاساسي داخل المدن وخارجها عن طريق الايجار او المساطحة وبسعر تشجيعي وفق ضوابط تضعها الهيئة استثناء من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ في الاقليم".
- (٢) تنص الفقرة (٤) من المادة (٤)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: " يتم وضع اشارة عدم التصرف على الاراضي التي تخصص للمشاريع الاستثمارية لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة ولا يتم رفعها الا بموافقة تحريرية من الهيئة بعد قيام المستثمر بتنفيذ جميع التزاماته".
- (٣) ذكر لي السيد ادريس صديق مشاكل كثيرة حول هذه المادة وفقراتها، حيث ان الفقرة السادسة من نفس المادة نص على(مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة) وهل المستثمر قام بشراء الارض او استاجره؟.

ثانياً: عيوب الباب الثاني : الاعفاءات والالتزامات (م٥-٩)

تعد هذا الباب روح الاستثمار من حيث بيان الاعفاءات والضمانات والتزامات المستثمر، هذا الباب فيه ايجابيات أكثر لأن المشرع يهدف الى جلب وجذب المستثمر، ونشير الى بعض الملاحظات فيما يلي:

(١) ان الفقرة (١) من المادة (٥)^(١): "يعفى المشروع من جميع الضرائب غير الكمركية لمدة (١٠) عشر سنوات منذ بدء المشروع أما بتقديم الخدمات او تاريخ الانتاج الفعلي".

على الرغم من أن النص ميز في منح الاعفاء بين حالتين : من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات او تاريخ الانتاج الفعلي، الا انه عند الواقع العملي هناك اشكاليات فبمجرد الانتاج الفعلي وتقديمه للسوق لايعني ان المنتج سالم من العيوب وربما بعدما يتم فحصة في السيطرة النوعية فان المنتج قد يرفض، وكذلك ما المقصود بتقديم الخدمات، مثلا ان المقول قد ينجز ويكمل بناء المدارس لكن هل ان البناية المدرسة وحدها يمكن ان يقدم خدمات ام لابد من تجهيزها كاملة لكي يتم الانتفاع منها من قبل ادارة المدرسة والطلاب. ونفس الفقرة (١) من المادة (٥) ايضا ورد مدة اعفاء(١٠سنوات)، فهل هذه المدة كافية، ام يحتاج المستثمر لمدة أكثر؟^(٢).

يلاحظ ان المشرع دائما يحاول اعطاء ومنح مزيد من الامتيازات عندما يجد بان القانون لم يحقق اهدافه بالمستوى المطلوب وذلك لجلب اكبر عدد من المستثمرين.

(١) تنص الفقرة (١) من المادة (٥)، من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: " يعفى المشروع من جميع الضرائب والرسوم غير الكمركية لمدة (١٠) عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات او تاريخ الانتاج الفعلي".

(٢) الجدير بالذكر ان مشروع تعديل قانون الاستثمار إقليم كردستان اقترح ان يزيد المدة الى (١٥) سنة وهو لم يصدر حتى الآن بقانون. واطلعت على ذلك عند زيارتي لهيئة استثمار اربيل وسمعت مباشرة من مدير الهيئة السيد سامان وهو احد اعضاء مشروع القانون المعدل.

(٢) إعفاءات إضافية والتي جاء في المادة (٥)^(١) والمادة (٦)^(٢): وكان الأحرى بالمشرع الكوردستاني ان يدمج بين المادة (٥) و(٦) بدلاً من جعل كل مادة فصلاً مستقلاً بذاته.

(٣) الفقرة (١) من المادة (٦)^(٣): " يلاحظ على هذه الفقرة عدة أمور منها حيث ورد وورد عبارتا (مقتضيات المصلحة العامة) و(حوافز وتسهيلات)، و السؤال هو ما المقصود بعبارة (مقتضيات المصلحة العامة)، من يحدد لنا هذه المقترضيات، ماهي معايير وضوابط المصلحة العامة، هل التدخلات والنفوذ يؤثر على ذلك؟ وما المقصود ب(حوافز وتسهيلات) ؟ وهل يندرج الحوافز والتسهيلات مع عنوان الفصل الذي هو إعفاءات إضافية؟

(١) تنص المادة (٥)، من قانون الأستثمار في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: أولاً: يعفى المشروع من جميع الضرائب والرسوم غير الكمركية لمدة (١٠) عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات او تاريخ الانتاج الفعلي. ثانياً: تعفى الآلات والاجهزة والمعدات والآليات والمكانن المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم وشرط الحصول على اجازة الاستيراد، على ان يتم ادخالها عن طريق المعابر الحدودية للاقليم خلال سنتين من تاريخ الموافقة على قوائمها من قبل رئيس الهيئة وان تستخدم لاغراض المشروع حصراً وبعبكسه لاتشملها هذه الاعفاءات ويلزم المستثمر بدفع الضريبة ويعاقب بغرامة قدرها ضعف مبلغ الضريبة المستحقة. ثالثاً: تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم على ان لا تزيد قيمتها عن (١٥%) من قيمة المكانن والمعدات، وذلك بقرار مسبق من رئيس الهيئة بالموافقة على قوائمها وكمياتها. رابعاً: تعفى الآلات والاجهزة والمكانن والآليات والعدد اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره او تحديثه من الضرائب والرسوم. خامساً: تعفى المواد الاولية المستوردة للانتاج من الرسوم الكمركية لمدة (٥) خمس سنوات على ان تحدد انواع وكميات هذه المواد من قبل الهيئة مع اعطاء الاولية لاستخدام المواد الاولية المحلية المتوفرة و الملائمة للمشروع الاستثماري كماً ونوعاً. سادساً: يحق للمستثمر وفق احكام هذا القانون استيراد جميع احتياجات مشروعه، ومنها الآلات والآليات والاجهزة والمعدات، وتعفى هذه المستوردات من جميع الرسوم الكمركية الداخلة من المعابر الحدودية للاقليم شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع".

(٢) تنص المادة (٦)، من قانون الأستثمار في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أنه: أولاً: للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في الاقليم منح حوافز وتسهيلات إضافية للمشاريع الاستثمارية المجازة وفق احكام هذا القانون والتي تتوافر فيها إحدى السمتين التاليتين وذلك وفق ضوابط تضعها الهيئة لهذا الغرض: ١ المشاريع التي تقام في المناطق الاقل نمواً في الاقليم. ٢ المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي. ثانياً: للهيئة منح المشاريع الاستثمارية الخدمية التي تؤسس وفق احكام هذا القانون وحسب طبيعتها وخصوصاً مشاريع الفنادق والمستشفيات والمدن السياحية والجامعات والمدارس إعفاءات إضافية من الرسوم لمشترياتها من الاثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٣ سنوات)، على أن يتم ادخالها الى الاقليم واستعمالها في المشروع حصراً خلال سنة واحدة من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة على قوائم المشتريات وكمياتها.

(٣) تم ذكر هذه الفقرة (١) من المادة (٦)، من قانون الأستثمار في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) في الهامش السابق.

٤) الفقرة (٢) من المادة (٦) ^(١): "والتي جاء فيها أن للهيئة منح المشاريع الاستثمارية الخدمية التي تؤسس وفق احكام هذا القانون واعفاءات اضافية من الرسوم لمشترياتها سواء كان الاثاث أوالمفروشات واللوازم لاغراض التحديث والتجديد مرة كل (٣ سنوات).

ونحن نتسأل هنا هل للهيئة سلطة اعفاءات من الرسوم بموجب القواعد الدستورية والقانونية؟ ليس هذا متناقض مع دستور العراق الذي تنص في المادة (٢٨) ^(٢) منه على انه: "لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبي، ولايعفى منها، إلا بقانون أولاً: انيا: يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون".

ثالثاً: عيوب الباب الثالث: التشكيلات الاستثمارية (م ١٠-١٥)

يورد ملاحظات قليلة بخصوص التشكيلات، لأنه مسألة خاصة بالجهة التي تضع لنفسها تشكيلة مناسبة يلائمه.

ومن الملاحظات التي يمكن ايرادها ما يلي:

١- الفقرة (٥) من المادة (١٠) ^(٣): "تحدد تشكيلات دوائر الهيئة وفروعها ومهامها وصلاحياتها بنظام تضعه الهيئة ويصادق عليه المجلس".
و من أهم صلاحيات الهيئة هي:

أ) أستحداث أقسام الشعب ودمجها وإلغاءها عند الأقتضاء.
ب) أعداد الأستراتيجيات والخطط والسياسات الأستثمارية لغرض على المجلس الأعلى لمصادقة عليها و إجراء التنسيق بين فروعها في المحافظات الإقليم.

(١) تم ذكر الفقرة (٢) من المادة (٦)، في الهامش السابق .
(٢) تنص المادة (٢٨) ع دستور العراق الدائم (٢٠٠٥) على أنه: " لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبي، ولايعفى منها، إلا بقانون أولاً: انيا: يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون"
(٣) نص الفقرة (٥) من المادة (١٠)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) تم ذكره في الهوامش السابقة .

(ت) عقد القروض والحصول على تسهيلات أئتمانية بضمان الحكومة ثم يتم عرضها على لمجلس الأعلى لمصادقة عليها.

(ث) رصد و تقييم أداء الاستثمارات الأجنبية من خلال نظام يضعه لهذا الغرض.

(ج) منح الاجازات الأستثمارية للمشاريع على وفق شروط و معايير و الضوابط المعدة من قبل الهيئة^(١).

ليس من مبادي العامة للقانون اعلان ونشر القوانين والتعليمات ليكون بمثابة ومتناول من يخاطب به، ويلاحظ ان الهيئة ينشر نشاطاته والمتعلقة بالاستثمار والشاريع الاستثمارية وقد اعددت عدة كراسات لهذا الغرض حصراً.

٢- الفقرة (٦) من المادة (١٠)^(٢): "وجاء فيها على أن تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار هي التي تتولى الهيئة تحقيق التنمية الاقتصادية في الإقليم وهي الجهة المختصة بإعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات الاستثمارية_وومن ثم عرضها على المجلس من أجل المصادقة عليها وكذلك هي التي عليها القيام اجراء التنسيق بين فروعها في محافظات الإقليم".

هل يشارك هيئات استثمار المحافظات في اقتراح وضع السياسة والاستراتيجية الاستثمارية؟ وهل هناك الاستراتيجيات والخطط والسياسات الاستثمارية مكتوبة ومعلنة؟ ماذا يقصد بعبارة (الاستراتيجيات والخطط والسياسات الاستثمارية)؟

٣- الفقرة (٣) من المادة (١٤)^(٣): "حيث حدد الصلاحيات المجلس بأن من مهامها هي وضع السياسات المتعلقة بالاستثمار في اطار السياسة العامة للإقليم بالإضافة الى الموافقة على خطط وبرامج نشاط الهيئة في اطار الخطة العامة للإقليم، والنظر في التقارير الدورية التي يقدمها رئيس الهيئة عن سير العمل في الهيئة واتخاذ ما يلزم بشأنه ، والنظر في

(١) حسين توفيق فيض الله ولقمان حسن رسول، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

(٢) تنص الفقرة (٦) من المادة (١٠)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على ان: "تتولى الهيئة تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الإقليم وإعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات الاستثمارية وعرضها على المجلس لغرض المصادقة عليها وإجراء التنسيق بين فروعها في محافظات الإقليم".

(٣) تنص الفقرة (٣) من المادة (١٤)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على ان: "ثالثاً: يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:" ١ وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالاستثمار والتي تقترح من قبل الهيئة في اطار السياسة العامة للإقليم. ٢ الموافقة على خطط وبرامج نشاط الهيئة في اطار الخطة العامة للإقليم. ٣ النظر في التقارير الدورية التي يقدمها رئيس الهيئة عن سير العمل في الهيئة والمسائل المتعلقة باوضاع ومناخ الاستثمار في الإقليم واتخاذ ما يلزم بشأنها. ٤ النظر في المركز المالي للهيئة والموافقة على مشروع ميزانيتها السنوية. ٥ الموافقة على عقد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تقدم للهيئة بضمان الحكومة او المصارف او المؤسسات التمويلية المتخصصة طبقاً للقواعد والنظم المقررة وعلى ان تقتصر اغراضها في تمويل الأنشطة التي تقوم بها الهيئة في حدود اختصاصاتها. ٦ وضع نظام لرصد ومتابعة وتقييم أداء الاستثمارات الأجنبية للتعرف على اية عقبات قد تصادفها والعمل على التغلب عليها. ٧ المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.

المركز المالي للهيئة والموافقة على مشروع ميزانيتها السنوية، الموافقة على عقد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تقدم للهيئة بضمان الحكومة او المصارف او المؤسسات التمويلية المتخصصة طبقاً للقواعد والنظم المقررة وعلى ان تقتصر فقط في تمويل الانشطة التي تقوم بها الهيئة في حدود اختصاصاته ، وضع نظام لرصد ومتابعة وتقييم اداء الاستثمارات الاجنبية لمعرفة العبقات التي قد تصادفها، و المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو : هل عند قام الهيئة بوضع السياسات والاستراتيجيات، هل طبق النقطة الخامسة المتعلقة بالقروض والتسهيلات الائتمانية؟ هل طبق النقطة (٦) ووضع الهيئة نظام للرصد والمتابعة.....، وهل هناك فعلاً مناخ مشجع للاستثمار؟ وأي المناخين أفضل للاستثمار العراق أو إقليم كردستان ؟ ولماذا غالبية المستثمرين يفضلون المناخ العراقي على مناخ إقليم كردستان ؟

هناك امور غامضة وغير واضحة من الضروري بيانها او ايجادها في الواقع بعد أن نص عليه القانون.

٤- من الناحية العملية (هناك تعارض بين الفقرة (ثالثاً/١)^(١) من المادة (١٤) مع الفقرة (٦) من المادة (١٠) فيما يتعلق بوضع السياسات والاستراتيجيات، حيث في المادة (١٠) تتولى الهيئة وضع السياسات، بينما في المادة (١٤) يمنحها للهيئة اي ان يحدد لاحدهما .

رابعاً: عيوب الباب الرابع: منح الاجازة والتحكيم (م١٦-٢٥)

١- عنوان الباب الرابع (منح الاجازة والتحكيم) بينما قسم الباب الى ثلاثة فصول الفصل الأول: اجراءات منح اجازة المشاريع (م١٦) ،الفصل الثاني :التحكيم (م١٧) ، والفصل الثالث :أحكام ختامية (م٢٥-١٨). فان الفصل الثالث :الاحكام الختامية لايندرج تحت عنوان الباب الرابع.

(١) تنص الفقرة (١/٣) من المادة (١٤)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) تم ذكرها في الهامش السابق.

(٢) تنص الفقرة (٦) من المادة (١٠)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) التي سبق ذكرها .

ثم ان الاحكام الختامية قد خصصت له (٨) مادة ولم يندرج تحت عنوان الباب، بينما يتضمن الفصلين الاجازة والتحكيم مادتان فقط لكل منهما مادة واحدة، وهذا عيب شكلي من عيوب الصياغة، كان الاخرى ان يكون الاحكام الختامية الباب الخامس في القانون.

٢- المادة (١٧)^(١) التحكيم: " تحل المنازعات الاستثمارية بين الأطراف المتنازعة تحل بطريقة ودية وبتراضي الطرفين وفي حالة تعذر ذلك يستطيع الأطراف المتنازعة اللجوء الى التحكيم المبينة احكامه في الإقليم أو حسب الاتفاقات الدولية او الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها "

على الرغم من وجود قواعد عامة للتحكيم في القانون المدني العراقي وهذه المادة يقر بالجوء للتحكيم، الا انه من الناحية العملية ليس هناك أية حالة حتى الآن حلت بالتحكيم، والسبب في ذلك كثير لامجال لذكرها هنا.

٣- المادة (٢٣)^(٢): حيث جاء فيها أن من أختصاص رئيس المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

رئيس المجلس الاعلى هو رئيس الوزراء يستطيع مباشرة اصدار التعليمات الا أنه لا يصدر التعليمات الا عند انعقاد اجتماعات المجلس، من الضروري اصدار تعليمات بصورة سريعة ومستعجلة.

٤- نواقص القانون: لاشك هناك نواقص كثيرة للقانون مما دفع باعداد مشروع لتعديل القانون، حيث من المؤمل ان يضاف أمور كثيرة للقانون، ومن العقود التي نظمت واقترحت عقود (BOT ,PPP)، واقترح جعل الاعفاء (١٥) سنة بدلا من (١٠)

(١) تنص المادة (١٧)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أن: " تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضي الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبينة أحكامه في القوانين المرعية في الإقليم أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها" .

(٢) تنص المادة (٢٣)، من قانون الأستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) على أن: " رئيس المجلس إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون".

سنوات وازافة تسهيلات للمستثمر وتطويل مدة المساطحة وغيرها من التعديلات المرتقبة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نستعرض أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها في ثنايا البحث.

أولاً: الاستنتاجات

(١) ان الباحثين يصلون في ابحاثهم العلمية والجزئية الى تشخيص مكانم العيب والخلل في القوانين مما لا يدركه المشرعين ، وان لم يستند المشرعين في عملهم وعدم اعتمادهم على القدرات الاكاديمية والقضائية فان القوانين الذي يصدرونها لا يرتقي للمستوى المطلوب.

(٢) ملاحظة وجود موظين وكوادر ذو خبرة عالية في مجال الاستثمار وهم اكتسبوا خبرات كثيرة من خلال تطبيق قانون الاستثمار والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه، وكذلك من خلال معرفتهم وتجربتهم العملية للمشاكل المتعددة لتطبيق القانون من خلال التقنم اليومي والمستمر بالمستثمرين، ولأجل الارتقاء بالقانون ينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يقدمه هؤلاء الكوادر من مقترحات، ومن ناحية أخرى على رئيس الدائرة أن يطلب باستمرار من هؤلاء الكوادر تبصيرهم بالمشكلات المتعلقة بالقانون.

(٣) فان للحكومة دورا فعالا في سبيل الارتقاء بقانون الاستثمار، وان اي تعديل للقانون فانه يرسل الى الحكومة ويقره و يرسله لمجلس النواب، وهكذا فانه لأجل الارتقاء بالقانون لابد أن يقوم الحكومة بدورها المطلوب.

(٤) من الضروري قيام مجلس النواب بمناقشة مستفيضة لمشروع تعديلات قانون الاستثمار، وتكليف أعضاء البرلمان باجراء بحوث وجمع المعلومات العملية المتعلقة بالقانون، ويجوز يمكن اجراء مؤتمرات كثيرة ومتعددة لدراسة قانون الاستثمار بالتعاون بين وزارات متعددة، كما لأن للجامعات دور مهم جداً في سبيل الارتقاء

بقانون الاستثمار من خلال: ارسال الرسائل والاطاريح والبحوث المكتوبة حول الاستثمار الى الحكومة والبرلمان ليستفادوا من نتائج ومقترحات، وأيضاً ارسال مقترحات للحكومة والبرلمان والمشاركة والمساهمة في أي نشاط متعلق بالاستثمار للاستفادة من الطروحات الأكاديمية.

(٥) ان عيوب الصياغة التشريعية متوفرة في غالبية القوانين منها قانون الاستثمار لكن بدرجات متفاوتة ، وينبغي العمل على تقليلها وذلك من خلال كثرة المراجعات ومن قبل جهات متعددة.

(٦) المشرع العراقي بعد (٤) سنوات ثم بعد (٥) سنوات اخرى ادرك بعض التعديلات لقانون الاستثمار، ولاهمية هذا القانون فانه يحتاج للتعديل بصورة مستمرة وهي من القوانين المهمة والعملية التي يحتاجها اقتصاد اي بلد ومنطقة باستمرار.

ثانياً: التوصيات:

(١) اليوم وبعد مرور سنوات طويلة على تشريع القانون الأستثمار العراقي والقانون استثمار إقليم كردستان نوصي المشرعين بالحاجة تتطلب وجود تعديلات مع تغيير بيئة الاستثمار فلا بد من يجب مراجعتها وأهمها قضية فيها هي قضية المتمثلة بالموافقات الإدارية وتشعبها بين دوائر الدولة حيث في كل محافظة هيئة تابعة للهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد.

(٢) نظرا لكثرة اشكاليات والعيوب في قانون الاستثمار نوصي بعقد مؤتمر خاص عن قانون الاستثمار توزع محاوره حسب ابواب وفصول قانون الاستثمار.

(٣) عقد ورش عمل ودورات وندوات يدرس فيه استنتاجات الرسائل والاطاريح والابحاث العلمية المتعلقة بقانون الاستثمار و يمحص و يعد كمقترحات يقدم للحكومة والبرلمان .

(٤) ضرورة مساهمة اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية والكوردستانية في تقييم مشاريع القوانين قبل ارساله الى البرلمان والحكومة ، ثم بعد اقراره في البرلمان وقبل تصديقه.

ثالثاً : مقترحات عامة عملية لتطوير قانون الاستثمار:

بعد دراسة قانوني الاستثمار العراقي والقانون استثمار إقليم كردستان وتقييمهما نشير بصورة موجزة ومركزة لبيان أهم سبل الارتقاء بقانون الاستثمار وتطويره ومن خلال دور الجهات ذات العلاقة بالقانون فيما يلي :

أولاً: دور هيئات استثمار المحافظات: تم اختيار موظفي هيئات الاستثمار خاصة المدراء و مسؤولي الدائرة والشعبة القانونية بدقة ، ومن خلال الالتقاء ببعضهم تم ملاحظة وجود موظين وكوادر ذو خبرة عالية في مجال الاستثمار وهم اكتسبوا خبرات كثيرة من خلال تطبيق قانون الاستثمار والقرارات و التعليمات الصادرة بموجبه ، وكذلك من خلال معرفتهم وتجربتهم العملية للمشاكل المتعددة لتطبيق القانون من خلال التقنهم اليومي والمستمر بالمستثمرين.

ولأجل الارتقاء بالقانون ينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يقدمه هؤلاء الكوادر من مقترحات ، ومن ناحية أخرى على رئيس الدائرة أن يطلب باستمرار من هؤلاء الكوادر تبصيرهم بالمشكلات المتعلقة بالقانون.

ثانياً: دور الحكومة (مجلس الوزراء):

تعد رئيس الوزراء المسؤول الأول للاستثمار و تصدر من قبله القرارات المتعلقة بالاستثمار، وكذلك تعد الحكومة المرجع لتطوير الاستثمار، ولذلك فالنجاح والفشل الرئيسي للاستثمار تقع على عاتق الحكومة، ولذلك فان للحكومة دورا فعالا في سبيل الارتقاء بقانون الاستثمار ، و ان اي تعديل للقانون فانه يرسل الى الحكومة و يقره و يرسله لمجلس النواب ، وهكذا فانه لأجل الارتقاء بالقانون لابد أن يقوم الحكومة بدورها المطلوب.

ثالثاً: دور البرلمان (المجلس الوطني):

من الضروري قيام مجلس النواب بمناقشة مستفيضة لمشروع تعديلات قانون الاستثمار، وتكليف أعضاء البرلمان باجراء بحوث وجمع المعلومات العملية المتعلقة بالقانون.

رابعاً: دور الجامعات :

يظهر دور الجامعات في سبيل الارتقاء بقانون الاستثمار من خلال جانبين وهما:

١- ارسال الرسائل والاطاريح والبحوث المكتوبة حول الاستثمار الى الحكومة والبرلمان ليستفادوا من نتائج ومقترحات .

٢- ارسال مقترحات للحكومة والبرلمان والمشاركة والمساهمة في أي نشاط متعلق بالاستثمار للاستفادة من الطروحات الأكاديمية.

خامساً: دور مجلس الشورى :

لمجلس الشورى دورها في مجالين: مجال تقديم الاستشارات ، وصياغة نصوص القانون وارساله الى مجلس الوزراء لارساله للبرلمان.

سادساً: أدوار أخرى مكملّة:

بالإضافة الى مما سبق فانه يمكن لأطراف أخرى للمساهمة في تطوير القانون ، مثلا يمتلك المستثمر معلومات وخبرات كثيرا اذ انه درس القانون ويحاول الاستفادة الكبرى منه خاصة في مجالي الاعفاءات وحقوق المستثمر ،كما ان غالبية المستثمرين لهم ادراك بقوانين استثمار كثير من الدول.

ويمكن اجراء مؤتمرات كثيرة ومتعددة لدراسة قانون الاستثمار بالتعاون بين وزارات متعددة

المصادر**أولاً: الكتب**

١. حسين توفيق فيض الله ولقمان حسن رسول، الوجيز في شرح قانون الاستثمار (رقم ٤- لسنة ٢٠٠٦- في إقليم كورستان - العراق)، كورستان: هيئة الأستثمار، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤.

٢. صعب ناجي عبود وكرار علي مجبل الماضي، القصور التشريعي في قانون الاستثمار العراقي، الطبعة الأولى، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١.
٣. محمد رحيم حسب الله الشمري، الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٨.
- ثانياً: الرسائل:

١. أحمد عبد الأمير كاظم جبرين، "الاستثمار في الناطق الحرة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٤، ص ١١٨.
٢. بيستون عبد الرحمن سابوراوايي، "واقع الاستثمار في محافظة السليمانية- إقليم كردستان العراق في ضوء محددات مختارة في بيئة الاستثمار"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والأقتصاد، جامعة السليمانية، ٢٠١٤.
٣. عمار محمد خضير الجبوري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٤.
٤. كوفار قادر محمد غريب، "دراسة تحليلية لدور الاستثمار الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي بإقليم كزردستان للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٥) مع الإشارة الى تجربت المانيا و العراق"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والأقتصاد، جامعة السليمانية، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث

٥. اسماعيل نامق، "شرط الثبات التشريعي والقانون الأفضل للمستثمر ودورهما في جذب الاستثمارات الأجنبية (دراسة تحليلية مقارنة)"، بحث منشور في مجلة القانون الكويتي العالمية، الكويت، الملحق الخاص، السنة ٨ العدد ٨، (٢٠٢٠).
٦. هيثم عبد حمود وخير الدين كاظم الأمين، "تصفية المشروع الإستثماري- دراسة قانونية في ضوء قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، بابل، المجلد ٢٨، العدد ١، (٢٠٢٠).

رابعاً: المواقع الالكترونية التالية:

١. المشهد الاستثماري في إقليم كردستان، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://kapita.iq>، تاريخ آخر زيارة ٢٨-٧-٢٠٢٤.

خامساً: المقابلات الشخصية :

١. مقابلة مع السيد أدریس صديق عثمان : مدير الشؤون القانونية لهيئة الاستثمار.

سادساً: القوانين:

١. الدستور العراقي الدائم (٢٠٠٥).
٢. قانون الاستثمار إقليم كردستان- العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) .
٣. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدلة .